

النهاية في غريب الأثر

- { فرض } ... في حديث الزكاة [هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين] أي أَوْجَبَهَا عليهم بأمر الله تعالى . وأصل الفَرَض : القَطْع . وقد فَرَضَهُ يَفْرِضُهُ فَرَضًا وَافْتَرَضَهُ افْتِرَاضًا . وهو الواجب سِرًّا عند الشافعي والفَرَضُ أَكْثَرُ من الواجب عند أبي حنيفة . وقيل : الفَرَضُ هَا هُنَا بمعْنَى التقدير : أي قَدَّرَ صَدَقَةَ كُلِّ شَيْءٍ وَبَيَّنَّه عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تعالى .
- وفي حديث حُنَيْنٍ [فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا سِتًّا فَرَائِضَ] الفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ وهو البَعِيرُ الْمَأْخُوذُ في الزكاة سُمِّيَ فَرِيضَةً : لأنه فَرَضُ وَاجِبٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ الْبَعِيرُ فَرِيضَةً في غَيْرِ الزكاة .
- ومنه الحديث [مَن مَنَعَ فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللَّهِ] .
- والحديث الآخر [في الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تَوْجَدُهُ عِنْدَهُ] يَعْنِي السَّنَّ الْمُعَيَّنَّ لِلإِخْرَاجِ فِي الزكاة . وقيل : هو عامٌّ في كُلِّ فَرَضٍ مَشْرُوعٍ من فَرَائِضِ اللَّهِ تعالى . وقد تكرر في الحديث .
- (هـ) وفي حديث طَاهُفَةَ [لَكُمْ فِي الْوَطِيفَةِ الْفَرِيضَةُ] أي الْهَرَمَةُ الْمُسْنَةُ يَعْنِي هِيَ لَكُمْ لَا تَأْخُذُ مِنْكُمْ فِي الزكاة . وَيُرْوَى [عَلَيْكُمْ فِي الْوَطِيفَةِ الْفَرِيضَةُ] أي فِي كُلِّ نِمَصَابٍ مَا فَرَضَ فِيهِ .
- (هـ) ومنه الحديث الآخر [لَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِيضُ وَالْفَارِضُ : الْمُسْنُ مِنَ الْإِبِلِ .
- (س) وفي حديث ابن عمر [الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ] يُرِيدُ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ بِرَحِيثٍ تَكُونُ عَلَى السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وقيل : أَرَادَ أَنَّهَا تَكُونُ مُسْتَنْبَطَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهَا نَصٌّ فِيهِمَا فَتَكُونُ مُعَادِلَةً لِلنَّصِّ . وقيل : الْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .
- وفي حديث عَدِيٍّ [أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَهْلِ نَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَائِفَةٍ فِي أَلْفَيْ دِينَارٍ وَيُعْرِضُ عَنِّي] أي يَقْطَعُ وَيُوجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي الْعَطَاءِ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ .
- وفي حديث عمر [اتَّخَذَ عَامَ الْجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ فَرَضُ] الْفَرَضُ : الْحِزُّ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ وَالْقِدْحُ : السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيْشُ وَالنَّصْلُ .
- (س) وفي صفة مريم عليها السلام [لَمْ يَفْتَرَضْهَا وَلَدٌ] أي لَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا وَلَمْ

يَحْزُرُهَا يَعْنِي قَدِيلَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

- وفي حديث ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه وسلم استَقْدِيلَ فَرُضَتَي الْجَدِيلِ]
فُرُضَةُ الْجَدِيلِ : مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسْطِهِ وَجَانِبِهِ . وَفُرُضَةُ الذِّهَرِ : مَشْرِعَتُهُ .
- ومنه حديث موسى عليه السلام [حتى أُرِفَأَ بِهِ عِنْدَ فُرُضَةِ الذِّهَرِ] . وَجَمْعُ
الْفُرُضَةِ : فُرُضٌ .

[هـ] ومنه حديث الزُّبَيْرِ [واجعلوا السُّيُوفَ لِلْمَنَایَا فُرُصًا] أي اجعلوا
السُّيُوفَ مَشَارِعَ لِلْمَنَایَا وَتَعَرَّضُوا لِلشَّهَادَةِ